كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة
اذا كانا مسبوقين فاما الى قضاء ما سبق الثاني اتحاد المكان
حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد
الثالث اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف
الكعبة كل منهما الى جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم
الحائل بينهما حتى لو كان بينهما سطوانة ونحوها لا تفسد و
الفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة
النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها
وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد
على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع و
ان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن
بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه
بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة
لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف
فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع

الا

الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم
بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان
الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا
كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما
لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان
لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه
سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما
لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه
عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة
اولا وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا
اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة

Copyright © King Saud University